



الإخوة والتعايش السلمي في الفقه الإسلامي (العراق أنموذجاً)

أ.م.د. رغد مهدي عبد الأمير
قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة المثنى
العراق

الخلاصة

يعد مفهوم التعايش السلمي من المفاهيم المهمة في الحياة؛ لصلته المباشرة بتواجد الأفراد في المجتمعات ضمن دائرة الإنسانية الواحدة القادرة على البناء الإنساني المتضامن ، فهي لا تخص مجتمعاً دون آخر ، ويعد العراق واحداً من البلدان التي تمتاز بالتنوعية، وكثرة القوميات، والديانات، والمذاهب ، وفيه عرب، وأكراد، وتركمان، وأشوريون ، موزعين بين المسلمين، وبعض الأقليات (كالصابئة والإيزدية)، وسيحاول البحث دراسة ذلك الواقع في ضوء مقولات القرآن، والسنة المطهرة ومع إبراز موقف الفقهاء منه.

Brothers and Peaceful Coexistence in Islamic Jurisprudence (Iraq as a model)

ABSTRACT

The concept of peaceful coexistence is one of the most important concepts in life because of its direct connection to the presence of individuals in societies within the circle of humanity capable of human solidarity. It is not a society without one. Iraq is one of the countries that stand out for pluralism and pluralistic nationalities, religions and sects. Arabs, Kurds, Turkmen and Assyrians, divided among Muslims, and some minorities (such as Yazidah and Yazidism), and will try to study this reality in the light of the Koran and the Sunnah and clarified the position of scholars.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وزينه بالعلم وميزه بالعقل على الحيوان البهيم ، وكرمه بأنواع التكريم ، وعلمه ما لم يعلم ، والصلة والسلام على نبيه المصطفى الأمين . وبعد : فتعد مفردات الإخوة والتعابير السلمي من المفردات المهمة لصلتها المباشرة بحياة الأفراد في المجتمعات ضمن دائرة الإنسانية الواحدة القادرة على البناء الإنساني المتضامن ، فهي لا تخص مجتمعاً دون آخر ، فالإنسان بطبيعته يكون متعائساً مع الآخرين ضمن هذه المفردات ، والعراق يبني خصبة للتعايش بسبب تنوّعه ، وتعدد طوائفه ، وقد تعاملت مكوناته طيلة عقود من السنين في ظل هذه التعديدية ، إلا أن التعايش تراجع بعد عام 1963-2003 ، حيث مورست سياسات الإقصاء ، والقمع ، وإنكار الحق الثقافي ، والحضارى لهذه المكونات .

في المبحث الأول: بينت في تعريف الإخوة، والإخوة في الله ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وفي المبحث الثاني سجلت مفهوم التعايش السلمي بصورة عامة، ومفهومه في القرآن، والسنة الشريفة، وفي كلام أئمة المذاهب الإسلامية .

وفصلت القول في المبحث الثالث عن التعايش السلمي في العراق، ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي ، ثم ختلت بحثي بخاتمة لخصت فيها أبرز ما جاء فيه من نتائج .

المبحث الأول

مفهوم الإخوة ومشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الإخوة أولاً : الأخوة في اللغة :

جاء في المعجم معنى الإخوة من مادة أخا - الأخ وأصله أخو بالتحريك؛ لأنه جمع على إخاء مثل أباء، والذاهب منه واو؛ لأنك تقول في التثنية أخوان، ويجمع أيضاً على إخوة ك قوله تعالى : (فإن كان له إخوة)⁽¹⁾ ، ولا يقال إخوة إلا مضافاً حيث تقول : (هذا أخوك ، مررت بأخيك)⁽²⁾ ، وعرفها ابن منظور في قوله : ((طلاق الإخوة ويراد بها النسب القريب ، ويسمى الواحد (الأخ) ، والاثنان (أخوان) والجمع (إخوان) و(إخوة) . كما تطلق ويراد بها وحدة القدر ، وسمي الأخ : أخا لأن قصده أخيه ، وللأنثى اخت، وجمعها أخوات ، وهو جمع مؤنث سالم، ويقال : لقد تأخت ، وتأخت أخا ، أي اتخذت أخا⁽³⁾ ، وتقول : (هو إخوة تميم ، اي واحد منهم ، ولقي أخا الموت اي مثله)⁽⁴⁾ ، وجاء في تاج العروس معنى الإخوة من مادة (أخو) بضم الخاء وقد يكون الأخ (الصديق ، والصاحب)⁽⁵⁾ ، ومنه قولهم : (ربَّ أخَ لِي لَمْ تُلْدِ أَمِّي) ، وتجمع على أخوان بالكسرة ثم لحقت النساء تأبیث الجمع، والأخت للأنثى صيغة على غير المذكر ، و(الناء) بدل الواو وزنها فعلة ، و(تأبیث الأخ اخت ، وتأؤها (هاء) وأختاه وأخوات)⁽⁶⁾ ، والأخ : من جمعك وإيه صلب، أو بطن أو هما معاً ، أو من يشارك في الرضاعة⁽⁷⁾ . وخلاصة ذلك أن للإخوة في اللغة معان عده، وهي تطلق على النسب القريب ، والنسب البعيد ، والصدقة ، والصحبة ، وكذلك تطلق على آصرة العمل .

ثانياً: الإخوة في الاصطلاح :

الإخوة : هي عنوان سام اختاره الله تعالى ، وذكره في أكثر من آية شريفة ؛ ليكون وصفاً يتطابق مع أهداف الدين الإسلامي . وعرفها البابلي بقوله : (هي الإخوة الإيمانية التي تربط بين أصحاب العقيدة الإسلامية بما تقضيه من التناصر ، والترابط ، والتكميل)⁽⁸⁾ . وهي : العلاقة بين إنسانين من خلال اشتراكهما في أب وأم ، ولها آثار شرعية كالإرث ، وحرمة التزويج ، وتكون الإخوة في الرضاعة أخف من إخوة النسب؛ وذلك لأن إخوة الرضاعة لا يتوارثون⁽⁹⁾ .

خلاصة ذلك أن معنى الإخوة في الاصطلاح هي : منحة قيسية ، ونعمـة إلهـية ، تتـسم بنـوعـ من المـهـابـة ، والتـوقـيرـ والـطـاعـةـ منـ الـابـنـ لأـبـيهـ ، وـتـكـونـ الإـخـوةـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فيـ الـولـادـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ أوـ مـنـ الرـضـاعـةـ أوـ مـنـ الـدـينـ .

ثالثاً : الإخوة في الله :

هي عقد وثيق، أطراfe جميع المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا (ص) رسوله، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة . وقال ابن الجوزي : (اعلم أن المعنى الجامع بين المسلمين الإسلام ، فقد اكتسبوا به إخوة أصلية ، وجب عليهم بذلك الحقوق لبعضهم على بعض)⁽¹⁰⁾. والإخوة في الله : هي رابطة الحب بين المسلمين مبنية على أساس المحبة والإيمان بالله وهذه المحبة لا لطم الآخرين أو لإفساد في الأرض ، وإنما هي علاقة لنشر العدل، والإسلام، وإقامة دين الله في الأرض بالطرق المشروعة⁽¹¹⁾.

وجاء في كتاب غرر الحكم، ودرر الكلم تعريف الإخوة في الله، وتعني : تلك الإخوة التي تبني على التناصح في الله، والتنازل في الله، والتعاون على طاعته، والتناهí عن معاصيه، وإخلاص المحبة، والمودة في الله⁽¹²⁾. والإخوة في الله منحة قديسية، وإشرافه ربانية ، يقذفها الله في قلوب المخلصين من عباده، والأصفياء من أوليائه، والأنقياء من خلقه⁽¹³⁾.

المطلب الثاني : مشروعية الإخوة

أولاً : الإخوة في القرآن الكريم :

وريدت كلمت الإخوة، وشتقاقاتها فـى القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة منها: قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَرْكُمْ تَرْحَمُونَ)⁽¹⁴⁾. وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) في الدين (فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ) بكتاب الله واخشوا الله لعلكم ترحمون ، فلا تعذبوا⁽¹⁵⁾.

1- إخوة النسب : قال تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ)⁽¹⁶⁾. جاء في الكشاف معنى طوعت ، أي : من طاع له المرتع إذا اتسع ، وقرأ الحسن : (فطاعت)، وفيه وجهان : أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل ، وأن يراد قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه ، فطاعته ، ولم تمنع وكذلك قوله تعالى : (وَجَاءَ إِخْوَةً يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ)⁽¹⁸⁾. وذكر السدي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم من المفسرين : أن السبب الذي أقدم إخوة يوسف عليه هو كلمة في الحق ما كان مبذراً ، وقد احتاج بهذه الآية على حجر المبذر ، وتدل هذه الإخوة على أن التبذير هو قرناءهم في الدنيا ، والنار في الآخرة ، وأن التبذير هو في معصية الله في بلاد مصر ، وأن النبي يوسف (ع) لما باشر الوزارة بمصر ، ومضت السبع السنين المخصبة ، ثم تلتها سنتين القحط بمصر بكمالها ، ووصل إلى بلاد كنعان وهي التي فيها النبي يعقوب (ع) ، وأولاده ، وحينئذ احتاط النبي يوسف (ع) للناس في غلاتهم ، وجمعها أحسن جمع.⁽¹⁹⁾

2- إخوة الرضاعة : قال تعالى : (وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)⁽²⁰⁾ ، فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحرير بالرضاع القليل ، واعلم أن هذا الجواب ركيك ، ومن جاء من الرضاع ، يطلق عليه آخر من الرضاعة ، والتمسك بهذه الآية لإثبات هذا الأصل.⁽²¹⁾

3- إخوة الجنة : قال تعالى : (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)⁽²²⁾ ، (وَنَزَّعْنَا) : أخر جنا (ما في صدورهم من غل)، وغض، وعداوة كانت بينهم في الدين ، (إخوانًا) في الآخرة متقابلين في الزيادة.⁽²³⁾

4- إخوة الكفر: قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ)⁽²⁴⁾ ، ذكر في هذا الموضع أن المنافقين إذا مات بعض إخوانهم ، يقولون لو طاعونا ، فلم يخرجوا إلى الغزو ما قتلوا ، لم يبين هذا هل يقولون لهم ذلك قبل السفر إلى الغزو ليثبتوهم أو لا ، ونظيرها : قوله تعالى : (الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قاتَلُوا)⁽²⁵⁾ . وتبين في آيات أخرى أنهم يقولون لهم قبل الغزو ليثبتوهم كقوله تعالى : (وَقَاتَلُوا لَا تَتَفَرَّوْا فِي الْحَرَقَلْ نَارٌ جَهَنَّمْ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يُفْكِهُونَ).⁽²⁶⁾

5- إخوة الشياطين : قال تعالى : (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا)⁽²⁷⁾ . عن أبي مسعود وأبي عباس : التبذير إنفاق المال في غير الحق ، وقال مجاهد : لو أنفق ماله أو كونهم يطعونهم فيما يأمرهم به من الإسراف في الدنيا.⁽²⁸⁾

6- أخ القوم العشيرة : قال تعالى : (وَإِذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ)⁽²⁹⁾ . (وإذكـرـ) لـكـفـارـ مـكـةـ يا مـحـمـدـ (صـ) (أـخـاـ عـادـ) بـنـيـ عـادـ هـوـدـاـ (إـذـ اـنـذـرـ قـوـمـهـ) أيـ خـوفـهـ (بـالـأـحـقـافـ) ، يـقـولـ بـحـقـوـفـ النـارـ حـقـباـ بـعـدـ حـقـبـ ، وـيـقـالـ إـنـهـ فـيـ الـيـمـنـ وـفـيـ الشـامـ.⁽³⁰⁾

ثانيًا : الاخوة في الفكر النبوى والامامي :
الاخوة الإسلامية ليست حفناً بشرياً، ولا تجمعها عرفيأً ، ولا تكتلاً أنشئ في زمان مضى بفعل الظروف ثم صار تقليداً، بل هي تشريع رباني، ومبادأ إسلامي، ورابطة أنشأها الله، وشرعها، وهي عقد شرعى لا يسمح للمسلم أن يتخل منه، أو يختلف عن المشاركة فيه ، والقيام بحقوقه، وواجباته ، وروى في السنة الشريفة كثير من الأحاديث حول الإخوة الإمامية ومنها : ما روى عن الرسول (ص) أنه قال : (المؤمنون إخوة تكafaً دماً لهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم) ⁽³¹⁾. وعن رسول الله (ص) : (استكروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيمة) ⁽³²⁾. وقال الرسول الله (ص) : (زار أخاه المؤمن إلى منزله لا حاجة منه إليه ، كتب من زوار الله وكان حقيقةً على الله أن يكرم زائره) ⁽³³⁾.

وهناك كثير من الروايات الواردة عن أهل البيت أكدت على موضوع الاخوة ، والمؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ومنها : ما روى عن الإمام علي (ع) أنه قال : (رب أخ لم تلده لك أمك) ⁽³⁴⁾. وروى عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : (المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ، وإن الشتكي شيئاً من وجد الم ت ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها) ⁽³⁵⁾. وروى عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : (إن الله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل ، ورجل أثر أخاه المؤمن في الله) ⁽³⁶⁾.

ثالثاً: الاخوة عند الصحابة :

ذكر الصحابة بعض الروايات الواردة عن الرسول (ص)، وعن أهل البيت (عليهم السلام) ، التي تحدثت عن الرابطة التي أنشأها الله عز وجل وشرعها وهي الإخوة ، ولعل أروع ما ذكر عن الإخوة هي مؤاخاة الرسول (ص) بينه وبين الإمام علي (ع) ومن هذه الروايات :
بسند عن أبي سعيد الخدري، وأبن عباس واللفظ لابن سعيد ، قال : (لما أسرى النبي (ص) بالغار ، بات الإمام علي (ع) في فراشه (ص) ، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل وميكائيل : إنني آخبت بينكما، وجعلت عمر أحدكم أطول من الآخر ، فرأيكما يؤثر صاحبه بالحياة؟ فكلاهما اختار الحياة ، فأوصى الله تعالى إليهما : أفلأ كنتما مثل علي بن أبي طالب (ع) ، آخبت بينه وبين محمد (ص) فبات على فراشه يقيه نفسه) ⁽³⁷⁾ ، فأنزل الله تعالى قوله : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) ⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني مفهوم التعايش السلمي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي.**أولاً : لغة :**

التعايش لغة : (عاش وعيشه ومعاشاً، أعاشهه : جعله يعيش ، يقال : عاشه الله عيشة راضية ، وعيشه : عاش معه عيشة : عاشهوا على الألفة والمودة) ⁽³⁹⁾. ويراد بمفهوم السلم : إشباع تلك الحاجة الفطرية لكل إنسان على الأرض ، وهي الحالة الطبيعية التي تكون ذلك الانسجام ، والتآلف بين الناس ، لتعطي حالة من الهدوء ، والتفاهم المشترك ، وذلك لميل الإنسان إلى نبذ الكراهية ، والعداوة ، والحد ، فالإنسان يولد ضمن مجموعة ترى ذاتها ضمن مجموعات أخرى ، تعيش حالة من الإباء بينها وبين مواطئها ⁽⁴⁰⁾. وسيراً على المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصفاً مؤكداً لطبيعة التعايش .

ثانياً : اصطلاحاً :

مصطلح التعايش السلمي يقود إلى عدد من المعاني، التي تنتهي إلى المجال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، ولكل منها مفهوم متضارب فيما بينها ، وسائلقتصر هنا على ما ذكر في معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية لصلتها المباشرة بالبحث . فالتعايش هو : (معيشة جماعات مع بعضها البعض أو في نفس الوقت ، ويتجه هذا التعايش نحو الانصهار أو الاندماج ، بحيث يزول بعضها، ويذوب في البعض الآخر ، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية بحيث تقييم عاداتها، وقوانينها،

ونظمها، وحواجز فاصلة بين بعضها البعض⁽⁴¹⁾. فالتعايش هو مبدأ لقبول الآخر ضمن أجواء تتعدد فيها الثقافات، والديانات ضمن مجتمع واحد⁽⁴²⁾. وإن رؤية الإسلام حول اختلاف الثقافات والديانات تعد من أهم محاور التعايش، والتسامح . وسأوضح موقف الإسلام من هذا الاختلاف لاحقاً.

المطلب الثاني : مفهوم التعايش السلمي في القرآن الكريم :

لا شك أن العلاقة التي تحكم الناس ، هي علاقة التعايش، والتجاور، والتزاور ، وقد حرص الشرع على التعامل معها على أساس المحبة، والعدل، والمساواة، وحفظ الحريات. فالإنسان على الرغم من توسيع أعرافه، ومواطنته ، محكم بمبدأ المساواة الذي يعد من أهم المبادئ العامة لروح التعايش . فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَاوِنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ⁽⁴³⁾ ، فلم يقتصر لفظ التعارف في الآية على الاسم والتقبيل وإنما بمثابة خطاب للبشرية بالمعنى الواسع ، ومنها نستتبط أن شريعة الإسلام شريعة ديمقراطية حقة ، بمعنى أنها بنيت على مبدأ العدل، والمساواة في الحقوق بين طبقات الناس⁽⁴⁴⁾. إذ يعد مبدأ المساواة من أهم مبادئ روح التعايش التي تبني المجتمع . كما وضح القرآن الكريم علاقة المسلمين بغيرهم ، فقال تعالى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا⁽⁴⁵⁾ ، هنا تشير الآية الكريمة إلى المؤمنين بوصفهم (عبد الرحمن) ، فوصف الله عباده بهذه الوصف مشعر بروح التعايش بين المسلمين ، فهم رحماء فيما بينهم ، لا يتجاذبون ولا يتنازعون ، بل هم في اطمئنان ، وسلام ، وروحانية ، وهم في أوصافهم الظاهرة والباطنة لا يتجررون ، ولا يستكرون ، وهذا هو روح التعايش الذي يدعو إليه الشرع . وكلمة يمشون عبارة عن عيشهم ، واحدة حياتهم، وتصيرفاتهم لمجرد التعايش ، فذكر من ذلك العظم ، ولا سيما في ذلك الانقال في الأرض وهو معاشرة الناس ، وخطفهم ، ومعايشتهم⁽⁴⁶⁾ ، كما وضح القرآن الكريم تعايش المسلمين مع غير المسلمين ، بوضع قانون القسط ، والعدل ، والبر ، والإحسان ، فجاء في نصوصه المباركة بمبدأ التسامح مع الجماعات المخالفة ، فقال تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁽⁴⁷⁾)، وضحت الآية القرآنية صيغة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعدم النهي عن البر ، والعدل مع الجماعات المخالفة ، وبينت التعايش السلمي مع غير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي⁽⁴⁸⁾ ، فرؤيه القرآن الكريم حول اختلاف الأمم من أهم محاور بحث التعايش والتسامح بين المذاهب . وقال تعالى : (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلَمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ⁽⁴⁹⁾ ، هنا بنيت الآية الكريمة الحكمة الإلهية أنها تقضي حرية البشر في مسيرة الهدایة ، فهي رمز التكامل ، والرقي ولم يكن ذلك ، فإن الله سبحانه وتعالى كان سيقضي بينهم في اختلافاتهم⁽⁵⁰⁾ ، فتبين هنا الاختلاف العقدي ملازم لاختيار الإنسان لوجود الأهواء النفسية لديه ، فيبقى بها بعد مدة من خلقه⁽⁵¹⁾ . ودعا الإسلام على وفق أخلاقياته ، وسمو نظرياته إلى معايشة الأديان الأخرى ، والتساكن معها مهما اختلفت معه ، لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى الله به سبحانه لحكمة يعلمها هو وحده جل وعلا ، فقال تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ⁽⁵²⁾)، وفي هذا النص القراني مصدق للعلاقات الدولية والتعايش السلمي مع غير المسلمين . ومن مظاهر التمييز في صيانة الحقوق والاختلاف ما منحه الشريعة الإسلامية من مزايا ، وأمان للأجانب في ظل الدولة الإسلامية⁽⁵³⁾ . ومن جملة الآيات الموضحة لضرورة التعايش مع المخالفين والعديين قوله تعالى : (وَقَلِيلٌ يَا رَبَّ إِنْ هُوَلَاءُ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ⁽⁵⁴⁾) . فالمراد من السلام هو التسامح ، وعرض السلام بحد ذاته يعد مظهراً من مظاهر المودة للمؤمنين ، والرفق بالمشركين .⁽⁵⁵⁾ وهناك كثير من الآيات التي وضحت التعايش السلمي ، وسأكتفي بهذا القدر منها .

المطلب الثالث : مفهوم التعايش السلمي في فكر الرسول (ص) وأهل بيته (عليهم السلام)

مفهوم التعايش السلمي من المفاهيم التي أكدتها الشريعة الحنيف ، حتى غدت مبدأ من مبادئه ، فأولاًها عنية ورعاية ، و كان من الآليات التي اعتمدتها الإسلام في معالجة التنويع العقدي ، والاختلاف الديني الذي ألقته البلاد الإسلامية ، كنتيجة حتمية لاحتضانها مختلف الرسالات ، وذلك بعد أن صرخ القرآن بـان الدين المرضي عند الله هو الإسلام دون غيره من الأديان السماوية الأخرى . لذلك بدأ الرسول (ص) بتطبيق النظام الإلهي في المدينة ، الذي يتعلق بالتآلف والتعايش السلمي بين المسلمين وغير

المسلمين . ففي السنة الأولى من هجرته (ص) إلى المدينة المنورة ، قام بوضع دستور ينظم به إدارة المجتمع التعدي في ظل الدولة والحكومة الإسلامية ، عرف ذلك بـ (صحيفة المدينة) ، وتضمنت الاعتراف بمواطنة غير المسلمين وعضويتهم في تكوين المجتمع⁽⁵⁶⁾ وكذلك كانت المعاشرة ، التي نادى بها الإسلام على لسان رسوله الأعظم مثلاً حياً، وميدانياً لأسمى صور التعايش الإسلامي الإسلامي ، وذلك حين قدم النبي (ص) مدينة يثرب التي كان يسكنها اليهود إلى جنوب قبائل العرب التي كانت أشهرها قبيلتي الأوس والخزرج ، اللتان تقاسمنا نزاعات دامت سنوات طويلة منها : يوم بعاث ، ويوم الدرك وغيرها⁽⁵⁷⁾ . وإذا وقعت الحرب بينهما خرجت بنو قينقاع مع الخزرج ، وخرجت بنو النظير ، وبنو قريضة مع الأوس ، يظاهر كل فريق حلفاء على إخوانه ، حتى تتسا凡ك دمائهم بينهم ، وبأيديهم ، فألف بينهم (ص) ، ولعل الروايات التي تسلط الضوء على المعاملات المالية بين النبي (ص) وبعض اليهود ، والتي تخص أسلوب التعامل الإسلامي ، والأخلاقي ، هو ما نقله الإمام موسى بن جعفر (ع) عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين (ع) ، في حديث اليهودي الذي كان له على رسول (ص) نذير فتقاضى بها ، وقال : لا أفارقك حتى تقضي ، فجلس معه رسول (ص) حتى صلى في ذلك الموضع الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، وقال : لم يبعثني ربِّي أن أظلم معاهداً ، فلما علا النهار أسلم اليهودي ، وقال هذا شطر مالي في سبيل الله⁽⁵⁸⁾ . وقد قام النبي (ص) لجنازة ، فقيل له : إنها جنازة اليهودي ، فقال : (أليست نفساً؟⁽⁵⁹⁾) كما ماتت أم حارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فدفنتها أصحاب رسول الله (ص) .⁽⁶⁰⁾ ويوجد لهذه الرواية ، ونظرتها حضور جلي في قلوب الفقهاء المعاصرين ، والتي تترجم لنا ماهية التعامل المالي ، والحقوق المترتبة عليه بالنسبة لأهل الذمة ، كتصريح بعض الفقهاء بان الأرض الموات ، وإن كانت ملكاً الإمام (ع) ولكن يجوز إحياؤها ، ولو أحياها شخص كان أحق بها من غيره ، ولم يفرق بين المحبي مسلماً كان أم كافراً ، في دار الإسلام أم دار الحرب.⁽⁶¹⁾ وكذلك فتوى أحد الفقهاء الإمامية المعاصرين حين سُئل عن (حكم الصلاة في البيع والكتائب ، وغيرها من الأماكن التي يتبعده فيها أصحاب الأديان الأخرى ، فأجاب بقوله : لا بأس بذلك والله العالم).⁽⁶²⁾

وتعددت ألوان التعايش الإسلامي الذي كان ينعم به الناس في ظل النظام الإسلامي العادل ، الذي كان يطبقه رسول (ص) لتشمل النصارى واليهود؛ إذ كانوا يتوارثون بالإسلام ، والهجرة دون النسب ، حيث روي أن النبي (ص) آخر بين المهاجرين والأنصار ، لما قدم المدينة كان يرث المهاجرون من الأنصار ، وبالعكس ، ولا يرث وارثه الذي يمكّنه ، وإن كان مسلماً لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَصَرُّوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) .⁽⁶³⁾ وصريح الخطاب القرآني⁽⁶⁴⁾ لذلك جاءت طائفة من الآيات التي تعبّر عن بعد الإنساني ، والتي تدافع عن مبدأ التعايش الإسلامي كأسلوب يخطئه الإسلام ويعتمده في التعامل مع الذين لا يعتقدون بالإسلام ، قال سبحانه وتعالى : (وَإِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)⁽⁶⁵⁾ . وغيرها من الآيات التي تكشف عن طبيعة العلاقة مع غير المسلمين . وكذلك من صور التعايش الإسلامي التي تجلّت في سيرة النبي محمد (ص) وهي شاملة لجميع الأحوال ، والأزمان (الوثائق الدستورية) ، ومن هذه الوثائق (الصحيفة) ، أي (صحيفة المدينة) كما ذكرنا ، وهي الدستور الذي وضعه الرسول (ص) ، تحدثت عن التنوع الديني في إطار وحدة الأمة .⁽⁶⁶⁾ وقد كانت السيرة النبوية لسيد الكائنات زاخرة بأصناف التعامل الإسلامي مع اليهود وغيرهم ، حيث يذكر الطبراني أن النبي (ص) : (كان إذا عاد يهودياً أو نصرانياً قال : كيف أنت؟ فيقول : صالح ، فيقول النبي (ص) : جعلك صالحأ⁽⁶⁷⁾) ، وربما دفع هذا بعض اليهود إلى أن يسلموا على يده المباركة ، كما حصل مع ذلك الغلام اليهودي عندما عاده النبي (ص) ، فقد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم فاسلم ، ققام النبي (ص) وهو يقول : الحمد لله الذي أفقذه من النار).⁽⁶⁸⁾ فهنا يوصي بالتسامح ، والسلوك الحسن في المجتمع ليحافظوا على عزتهم ، ومكانتهم الاجتماعية . وكذلك من تعامل الرسول (ص) الإسلامي مع اليهود عندما ابتلئ بغيرانسوء كعقبة بن معيط ، الذي كان يأتي بالفُرث ، فيطرحه على باب النبي (ص) ، ولم يكن يقابلها النبي (ص) إلا بأكرم الخلق .

وقد سعى الشرع إلى تنظيم الجانب الاقتصادي ، الذي يقع تحت طائلته المسلمين وغير المسلمين ، فقد أوجب الزكاة ، والخمس على المسلمين ، حفاظاً على أموالهم ، وعوناً لفقرائهم ، قال تعالى : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَهُوا الْزَّكَوةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ)⁽⁶⁹⁾ ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْسِ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى... وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).⁽⁷⁰⁾ إِنَّمَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ نَظَمَتْ شُؤُونَهُمُ الْاِقْتَصَادِيَّةَ عَلَى وَفِي إِحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ سَمِيتَ بِ(أَحْكَامِ أَهْلِ النَّمَاءِ) ، الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةَ (حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ)⁽⁷¹⁾ . وَهُوَ أَشَبُهُ مَا تَكُونُ بِالْجَزَاءِ الْمَادِيِّ ، الَّذِي تَأْخُذُهُ الدُّولَةُ فِي مَقْبَلِ الْخَدْمَاتِ الَّتِي تَقْوِرُهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُمَثَّلَةُ فِي تَوْفِيرِ السُّكُنِ وَالْأَمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْحُرْبَةِ ، وَسُوَاهَا .⁽⁷²⁾ إِنَّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِالنِّسَبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ دِيَنًا ، وَقَانُونًا ، فَهِيَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَانُونًا مَا دَامُوا يَعْشُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . فَقَدْ انْطَبَعَتْ تِلْكَ السُّجَابِيَّةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، اذ يرى في الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : (إِنْ جَارَهُ الْيَهُودِيُّ اخْرَقَ جَدَارَهُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ ، فَصَارَتِ النِّجَاسَةُ تَنْزَلُ إِلَى دَارِهِ وَالْيَهُودِيُّ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ زَوْجَتِهِ يَوْمًا ، فَرَأَتِ النِّجَاسَةَ قَدْ اجْتَمَعَتِ فِي دَارِ الْحَسَنِ ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ ، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ إِلَيْهِ مُعْتَذِرًا ، فَقَالَ أَمْرَنِيْ جَدِيْ (ص) بِإِكْرَامِ الْجَارِ).⁽⁷³⁾ وَقَدْ كَانَ التَّوْجِهُ الْأَخْلَاقِيُّ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ (ص) لِلْيَهُودِ ذَاتِهِ اتِّجَاهِ النَّصَارَى ، وَالَّتِي بَدَأَتْ أَوْلَى خُطُوطَ التَّوَاصِلِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَالْتَّعَايشِ الْسُّلْطَانِيِّ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ قَالَ الإِمامُ الصَّادِقُ (ع) : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ - أَصْلِ الْخَلْقِ - مُؤْمِنًا ، لَمْ يَمْتَ حَتَّى يَكْرَهَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرِّ... دَرُوْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَاجْتَبَ مَسَاخِطَهُ ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ مُوْدَةَ النَّاسِ وَمُجَامِلَتِهِمْ - وَتَرَكَ مَقَاطِعَةَ النَّاسِ وَالْخَصْوَمَاتِ)⁽⁷⁴⁾ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ : (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْنَافِكُمْ ، فَقَتَلُوا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَقُولُوا فِي النَّاسِ حَسَنًا) ثُمَّ قَالَ : (عَوْدُوا مَرْضَاهُمْ ، وَأَشْهُدُوا جَنَائِزَهُمْ ، وَأَشْهُدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَصَلَوَاهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ) ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُوضِّحُ قَمَةَ التَّعَايشِ السُّلْطَانِيِّ بَيْنِ النَّاسِ ، وَتَؤَكِّدُ عَلَى عدمِ اعْتِبَارِ المُعاشرَةِ لِلْمُخَالِفِينَ الْمُذَهَّبِينَ سَبِيبًا لِتَجْرِئَهُمْ . أَيْ اعْتِبَارُ سُوءِ السُّلُوكِ الْاجْتَمَاعِيِّ عَالِمًا لِلْضَّعْفِ ، وَالذَّلِّ ، الَّذِي يَؤْدِي إِلَى شَقَاقِ الْأَمَةِ ، فِي الْحَدِيثِ تَجْبِ سُوءِ الْخَلْقِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ . وَقَالَ الإِمامُ الْحَسَنُ (ع) : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فَضَلَّلُهُمُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ بِشَدَّةِ مَدَارِاتِهِمْ).⁽⁷⁵⁾ وَقَالَتِ الزَّهْرَاءُ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) : (بَشَرَ فِي وَجْهِ الْمَعَانِدِ يُقِيِّ صَاحِبَهُ عَذَابَ النَّارِ).⁽⁷⁶⁾ كَمَا وَقَالَ الإِمامُ الصَّادِقُ (ع) : (يَا شِيعَةَ أَلِّ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَمْلِكُوا نَفْسَهُمْ عَنْدَ غَضَبِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ مَصَاحِبَةَ صَاحِبِهِ ، وَمُخَالَفَةَ مِنْ خَالِفِهِ ، وَمَرْفَاقَةَ مِنْ رَافِقِهِ)⁽⁷⁷⁾ ، وَفِي رَوَايَةِ الْإِمامِ (ع) اعْتَبَرَ التَّسَامُحَ ، وَالرَّفْقَ دَخْيَلَانِ فِي مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (مَنْ ذِي الْإِيمَانِ الْفَقِهُ ، وَمَنْ ذِي الْفَقِهِ الْحَلْمُ ، وَمَنْ ذِي الْحَلْمِ الرَّفِقُ ، وَمَنْ ذِي الرَّفِقِ الْلَّيْلُ ، وَمَنْ ذِي الْلَّيْلِ السَّهُولَةِ)⁽⁷⁸⁾ . فَقَدْ رَكَّزَ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى التَّسَامُحِ الْسُّلْطَانِيِّ بَيْنِ النَّاسِ .

المطلب الرابع : مفهوم التعايش في فكر أئمة المذاهب الإسلامية

لا تعد أقوال أئمة المذاهب من ضمن الموضوعات الفقهية على رأي أغلب المذاهب الإسلامية ، لكن هنا أحبيب أوضح أقوالهم، وأفعالهم في التعايش والتسامح ، لمalleه من مكانة منطقية، تعزره بين الناس ، وبيان أنه لا مجال للتنازع ، والصراع بين الناس كافة ، ويشمل :

أولاً: التعايش في منظار أئمة الشيعة : سبق أن بينت بعضاً من أقوال أئمة أهل البيت (ع)، وأفعالهم في مفهوم التعايش والتسامح ، أما هنا سأوضح جانباً من جوانب المعايشة تظهر فيه الهوية الشيعية الحميدة ، فلم يوصي الأئمة (ع) شيعتهم بالعيش في مناخ مغلق ، بمعزل عن سائر الناس ، بل كانوا يبذدون جل اهتمامهم بطريقة ارتباطهم بالآخرين ، ولطالما اجتهد الأئمة (عليهم السلام) في رسم صورة ناصعة عنهم في أذهان المسلمين ، وقدموا لهذا طرائق مختلفة ، كان أهمها التأكيد على التسامح مع سائر المسلمين من اتباع المذاهب المختلفة مع غير المسلمين ، من خلال التعامل الحسن ، والأداء الممدوح ، فكان خير دعائية مؤيدة للتشريع في أذهان المخالفين ، فقد قال الإمام الصادق (ع) : (إياكم أن تعملوا عملاً تُعِيرُ به ، فإن ولد السوء يُعِيرُ والده بعلمه ، كونوا لمن انقطعت إلينه زينة ولا



تكونوا عليه شيئاً ، صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ، ولا يسبوكم الى شيء من الخير ، فأنتم اولى به منهم ، والله ما عبد الله بشئ احب اليه من الخباء ، قلت : وما الخباء ؟ قال : التقى .⁽⁷⁹⁾

هنا تأسيس ، وترتبط بين سلوك الشيعة في المجتمع الإسلامي مع أشخاص الأئمة المعصومين (ع) ، الذين هم قدوة الشيعة ، وأسوتهم ، ورعاية تلك الحقوق من خصائص شيعة أمير المؤمنين (ع) ، وعدم رعايتها لا يثبت حقاً للمخالف المذهب فحسب ، بل تعكس آثاره سلباً على أهل البيت (ع) أنفسهم⁽⁸⁰⁾. فعد أئمة أهل البيت (ع) التسامح ، فضيلة أخلاقية ونعمة كبيرة للشيعة ، ومنهجاً اجتماعياً مفضلاً في المجتمع الإسلامي ، كما ويدع أمراء لازماً لتحقيق السلام ، والوحدة بين المذاهب الإسلامية ، وقد عدوا المحافظة على هذا الوضع ضرورية ، حيث يقول الإمام الصادق (ع) لحبيب بن بشر : (يا حبيب إن الناس إنما هم في هذه، فلو قد كان ذلك كان هذا)⁽⁸¹⁾ ، فهنا يشدد الحديث على التسامح خلال المهدنة ، أي في الزمان الذي لا يهدد جور الجائزين المذهب ، والدين . ولا تشكل المذاهب الإسلامية المخالفة خطراً على أرواح الشيعة وأموالهم ، فإنه عندئذ يتوجب المحافظة على الهدوء ، وهذا هو التسامح في الحالة الاعتيادية⁽⁸²⁾ كما شكلت المرجعية الدينية في النجف الأشرف ، أعلى سلطة روحية بيني للشيعة في كل أنحاء العالم ، وهي ترتبط ارتباطاً عقدياً بالذهب الشيعي الإمامي ، فهي الحافظة للإسلام وكيان المسلمين ، وتدافع عن حقوقهم ، وتقوم بمهمة إعداد قادة روحيات قادرين على الوقوف دون انهيار ، وخراب المسلمين في العقيدة ، والفكر ، والمحافظة على الهوية الإسلامية ، والدفاع عنها أمام الحكومات ، والسلطات . ولم تقتصر على الشيعة فحسب ، بل جسدت أروع حالات التعايش ، والإخوة ، والتصدي لأي هجوم يحاول أن يشوه صورة الإسلام ، حيث قامت بإصدار الفتاوى ومن أهمها (فتوى الجهاد) التي أصدرها السيد السيستاني لمواجهة الهجمة البرية الشرسة المتمثلة بداعش ، كما وألقت كثيراً من الخطب التي تعزز منظومة التعايش السلمي بين الإخوة في الدين ، ومنها خطبة الشيخ عبد المهدي الكربلاوي ، مثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة ، حول أهمية تعزيز منظومة التعايش السلمي بين الإخوة في الدين حيث قال : (سبق وأن تحدثنا عن منظومة التعايش بين أبناء الوطن الواحد، ثم بين أبناء الديانات الأخرى، واليوم نؤكد على أهمية منظومة التعايش السلمي بين الإخوة في الدين)⁽⁸³⁾ ، وشدد الكربلاوي على أهمية النظر في طبيعة العلاقة التي يجب أن تقام بين المؤمنين ، فالمؤمنون يشتغلون في مسألة حساسة ، وهي الإيمان بالله تعالى، أي أنهم مشتركون في سر الوجود الإنساني ، ومرتبطون بمسألة التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر ، وهو الحب لله تعالى . وكذلك خطبته حول أهمية تطبيق مبادئ التعايش السلمي ، لضمان استقرار المجتمع ، وقال في هذه الخطبة : (لا شك أن كل فرد ومجتمع بحاجة إلى التعايش السلمي مع الآخر، ولا يمكن لأي مجتمع أن ينهض بمقوماته، ووجوده إلا من خلال التعايش مع الآخرين)⁽⁸⁴⁾ ، وأوضح أن أمير المؤمنين علياً (ع) ورد عنه في وصيته كيفية التعامل القلبي مع الآخرين ، أي من خلال مشاعر القلب ، عندما قال : (أشعر قلبك الرحمة للرعاية، والمحبة لهم ، فإنهم صنفان أما أخ في الدين أو نظير لك في الخلق) ، وكل فرد ومجتمع بحاجة إلى الآخر ، وليس لأحد من أن يستغني عن الآخر . وكذلك خطبة النصر التي قال فيها : (أيها الإخوة والأخوات : قبل أيام أعلن رسماً عن تحرير آخر جزء من الأرضي العراقي من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ، وبهذه المناسبة نلقي على مسامحكم هذه الكلمة : أيها العراقيون الشرفاء بعد ما يزيد عن ثلاثة أعوام من القتال ، وبذل الغالي ، والنفيس ، ومواجهة مختلفة الصعاب ، والتحديات ، انتصرتم على قوة إرهابية استهدفت العراق ب曩بيه ، وحاضرها ، انتصرتم عليه ببارانتكم ، وعزيمتكم الراسخة ، حيث قدمتم أنفسكم وكل ما تملكون فداءً للوطن الغالي ، مما أعظمكم من شعب)⁽⁸⁵⁾ ، ويتبين من ذلك ، أن الجميع ب مختلف الطوائف قد هبوا يداً واحدةً للدفاع عن الوطن .

ثانياً : التعايش السلمي في فكر أئمة الجماعة وفيه :

اولاً : التعايش في مفهوم الإمام أبي حنيفة : كانت سيرة إمام المذهب الحنفي حافلة بالتسامح ، والتعايش ، والمودة لأنماة اتباع المذهب الإسلامي المختلفة ، فكان يرفض العنف مع مخالفيه كافة ، حيث كان يحرم المساس بالكافر عدا الحالات الدفاعية ، فذهب إلى أن هلاك محاربة الكفار والمخالفين في الدين هو تعديهم ، وبذلهم لا الكفر والاختلاف العقدي ، وكان يعد مشروعية الجهاد البدائي مقتصرة على الحالات الدفاعية .⁽⁸⁶⁾ كما وكان يعتقد بإمكان تقليد المذاهب الفقهية في إحكام الشرع ،

وليس لزاماً على الحنفي تقليد أبي حنيفة، بل له أن يقلد غيره ، وأيضاً أجاز لاتباعه إقامة صلاة الجماعة مع مخالفيه المذهبين ، وعد اقتداءهم بهم مشروعأً وصحيحاً حتى لو كانت الصلاة باطلة⁽⁸⁷⁾. وهذا يدل على مبدأ لهم من مبادئ التعايش مع الآخر ، وعدم التعصب للمذهب ، كما تشير علاقاته العلمية مع الإمام الصادق (ع) إلى أنه لم يكن قائلأً بوجود تفاوت بين المذاهب الإسلامية ، وكان يحترمها جميعاً. حيث قال : (لم أرَ أفقه من جعفر بن محمد)⁽⁸⁸⁾. ونظرأً إلى اهتمامه البالغ بالإمام الصادق (ع) وفادته من الحضور لديه ، فإنه كان يجل مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، حيث قال : (لولا السنتان لهلك النعمان)⁽⁸⁹⁾ ، فكل ذلك يعكس مدى حبه لأهل البيت (عليهم السلام) ، واحترامه للعوائد ، والمذاهب الأخرى⁽⁹⁰⁾.

ثانياً : التعايش في فكر الإمام مالك : الإمام مالك واحد من جملة الفقهاء ، والمجتهدين المسلمين الذين يحترمون حرية حركة المذاهب ، ويصونون حرمتها ، ولم يمنعه التعصب المذهبى وجود الاختلافات المذهبية بينهم وبين المذاهب الأخرى ولاسيما مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، من احترام كبير لمدرسة أهل البيت ، والمذهب الجعفري الإمام الصادق (ع) حيث قال فيه : (ما رأيت عين ولا سمعت أذن أفضل من جعفر الصادق فضلاً وعلمأً ورعاً)⁽⁹¹⁾.

اهتمامه بنشر المذاهب الفقهية الإسلامية وبحريتها أدى إلى عدم قبول فرض مذهبه على الناس عنوة ، حتى أنه طلب منهم ترك الناس والمذاهب على حالهم ، وكان يرى أن كل واحد منهم ينظر إلى الشريعة حسب الأحاديث الثابتة لديه⁽⁹²⁾. وكان مالك يرفض كل أنواع العنف مقابل الاختلافات العقائدية مهما كان مستواها ، ولم يكن يقر بمشووعية جهاد المخالفين العقديين ، في حالة كون دوافعه مقتصرة على الكفر ، وزبغ العقيدة⁽⁹³⁾ . كما ويجزئ تقليد المذاهب الأخرى ، ويبحث الاقتداء في صلاة الجماعة بمن يتبع المذاهب الكلامية المنحرفة⁽⁹⁴⁾.

ثالثاً : التعايش في فكر الإمام الشافعي : حفلت حياة الإمام الشافعي بالتعايش والمداراة ، وضرورة حركة الأفكار ، وحفظ قنسية العلماء ، واحترامه لهم⁽⁹⁵⁾ . فقد قال في الإمام مالك : (إذا ذكر العلماء فمالك النجم)⁽⁹⁶⁾ ، وكذلك كانت موذتهم لأهل البيت (عليهم السلام) كبيرة ، وكان يظهر لهم المحبة ، وكانت علاقة وطيدة ، وودية مع تلميذه أحمد بن حنبل⁽⁹⁷⁾ ، وكان يرى أن جهود المفكرين المسلمين في معرفة العقائد الإسلامية كجهود الفقهاء في طريق الاستنباط ، وبذلك لم يذهب إلى أخطائهم ، بل يعتبر جهودهم مستحقة للثواب⁽⁹⁸⁾.

ولم يبح العنف مع المخالفين المذهبين الذين لا يتفقون معه في الآراء ، وكان لا يمنع من قبول شهادتهم ، وروايتهم ، وإقامتهم للجماعة⁽⁹⁹⁾.

رابعاً: التعايش السلمي في منظار أحمد بن حنبل : يحظى الإمام أحمد بن حنبل بأهمية بالغة تفوق سواه من آئمة أهل السنة ، في بحث التعايش والتسامح مع المخالفين ، وكان يراعي جانب الحزم والاحتياط في علاقته مع المذاهب المخالفة⁽¹⁰⁰⁾. فقد عرف بأنه لم يتم لهم شخصاً بالكفر أو الشرك ، على الرغم من وقوفه موقفاً حازماً بوجه بعض العقائد ، والأصول المذهبية ، وكان يحترم ، ويعذر المخالفين ، ويحترم أفكار الآخرين وهمأ محوران رئيسان في بحث التعايش ، والتسامح . وذهب إلى جواز تقليد المذهب المخالف ، ولا إشكال في إقامة المخالفين للمذهب للجامعة ، وللجماعة⁽¹⁰¹⁾.

إن الخلاف العقدي للمخالفين المذهبين لم يشكل لدى الفقهاء مبرراً منطقياً لإثارة الصراع ، والعنف ، فقد عرضا على اتباعهم حقوق الاخوة ، والتعايش السلمي على مستوى واسع ، وألزمواهم برعايتها مع المخالفين المذهبين ، ولم ينتم ما تعرض له العراق من هجمات وحشية بربوية ، وما لقاهم أبناءه من عنف وتهجير وتقطيل ، اليهم كما يشاع عند العامة ، بل هي جيوش مدعاومة من أجناد خارجية ، ودخولية على الإسلام ولا تمت إليه بصلة ، فعلى الجميع التكافف ، ونشر روح الاخوة ، والتسامح والتعايش؛ لتحقيق الوحدة الوطنية .

المبحث الثالث

التعايش السلمي في العراق

قبل التحدث عنه في العراق لابد من بيان أوضاع العراق؛ لكي نرصد مصادر التضامن، وأشكاله، ونرصد أشكال العنف، ومصادره؛ لأن أوضاع المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات لم يكن يوماً خالياً من العنف سواء اتخذ طابعاً رسمياً أو عبر مواقف ثارية أو قلبية أو اتخذ صورة صراع سياسي، وانقلابات إلى جانب أشكال العنف الرمزية ، وإن العراقيين كلما تمسكوا بهويتهم الفرعية، وتعصبوا لها أصبحوا أكثر مثلاً للمرجعية والنظر إلى ثقافة التضامن بوصفها ضعفاً أو تخادلاً⁽¹⁰²⁾ . وسألنا في هذا المطلب العنف، وأسبابه ، في العراق والأقليات العراقية بوصفه أحد الطرق المطلة إلى التفرقة وعدم التضامن والوحدة والمؤاخاة بين مكونات الشعب العراقي في الوقت الراهن.

المطلب الأول : العنف في العراق : تعم ظاهرة العنف معظم مجتمعات العالم ، بصور مختلفة، ولا يمكن دراسته بمعزل عن البيئة الداخلية والخارجية ، وتتضمن أعمال العنف القسر أو الإجراء من جانب المجتمع ضد الدولة، إي أن هدف العنف هو الوصول إلى إرغام المقابل والهيمنة عليه ومن ثم تنفيذ الإرادة المطلوبة . تضاهي العنف كثيراً مع الشخصية العراقية حتى كاد أن يكون جزءاً لا ينفصل منها ، وأصبح سلوكاً متascلاً في التراث السياسي للبلد؛ لأن دوراته، وموجاته تكاد لا تتقطع . وتزداد السياسة عنة بمرور الأيام حتى أصبح العذاب أمراً متعارفاً تمارسه الفئة الحاكمة ضد خصوصيتها السياسيين، واقترب العنف بالوان من العذاب، يشعر البدن من تصورها.⁽¹⁰³⁾

المطلب الثاني : أسباب العنف في العراق :

- 1- الاحتلال الأجنبي وسياسة الفوضى الخلاقة : أسهمت القوات الأمريكية بصورة مباشرة بإذكاء العنف عن طريق الاستخدام المفرط للقوة ، والاحتجاز ، واستخدام وسائل التعذيب بشكل منهجي ، ومنظم ، وما يرافق ذلك من انتهاك للحقوق الإنسانية ، وساعدتها تعديمه في بسط نفوذهما، وتحقيق هدفها في تدمير الدولة ، والمجتمع⁽¹⁰⁴⁾.
- 2- العامل التاريخي : إن التاريخ العنفي في العراق يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في زرع الدوافع الموجبة للعنف في الشخصية العراقية ، مثل الخوف ، والقلق ، والجوع ، وزيادة درجة عند الفرد العراقي كانت واحدة من مخلفات ذلك التاريخ العنفي⁽¹⁰⁵⁾.
- 3- العامل الاجتماعي : هناك عدم توافق بي القيم الاجتماعية التقليدية والممارسات الحديثة ، والعراق أكثر بلد عانى من البدوية ، والقبلية⁽¹⁰⁶⁾.
- 4- العامل الديني : هو العامل الأساس في موضوع العنف ، وقد يوحد الهوية العراقية ، وهو الذي يحددها، وقد حدث تمايز جلي بين السنة والشيعة في العراق؛ ليكون هناك خلط غير متجانس بين الدين والعنصر⁽¹⁰⁷⁾.

ولم يكن تأثير الدين في المجتمع العراقي قوياً على الرغم من أن غالبية العراقيين على دين واحد ، فكان الاهتمام بالدين اهتماماً مظهرياً ، فقلما يتم الاهتمام به بصفته قانوناً، أخلاقياً، سلوكياً⁽¹⁰⁸⁾. وفي هذا أيضاً يقول السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) : (إن الملة في العراق تؤمن بالإسلام لكنها لا تقهره ومن ثم لا يمكنها توظيفه في معركتها ضد التخلف)⁽¹⁰⁹⁾. ومن هذا لا يمكن ربط ممارسة العنف من قبل البعض حتى لو اتخذوا الصفة الدينية بالدين ، والدين والعنف هما على طرقين نقيض ، فالدين يدعوا إلى التسامح ونبذ العنف ، أما إذا اتخاذ الدين سبيلاً إلى ذلك فهي محاولة للتغطية والتمويه والدين منها بريء⁽¹¹⁰⁾. إن التطرف الطائفي كعامل استعداد بنوني للعنف ، كان دائماً موجوداً لكن كامناً ومؤثراً في المجتمع ، لذلك أصبح فيه طاقة العنف عالية عنها وعن رموزها⁽¹¹¹⁾. ويترتب على ضعف الولاء والانتماء للهوية الوطنية العراقية ، آثار سلبية يمكن إجمالها بما يأتي :

- 1- شيوع ثقافة الطائفية والمذهبية بكل إبعادها وآثارها داخل مؤسسات الدولة .
- 2- طغيان الشعور القلي والعشائرى على وجود كيان الدولة لدى غالبية المجتمع العراقي .

- 3 ضعف الشعور الوطني تجاه مؤسسات الدولة، وانهيار ثقة المواطن بها .
- 4 تفشي ظاهرة الرشوة، والاختلاس، والتزوير في أغلب مؤسسات الدولة .

المطلب الثالث : أثر التعايش السلمي في استقرار العراق :

تشهد الساحة العراقية كما بینا سابقاً موجة من الصراعات والتحديات التي ما برح العراق يواجهها منذ عقود عديدة ، ومن المجالات الإقليمية والدولية شتى ، يتمثل بتغليب الانتماءات الفرعية الطائفية⁽¹¹²⁾ ، والعرقية ، والدينية ، والمذهبية على الانتماء الوطني مما يؤدي إلى غياب الوحدة الوطنية ، التي لها الأثر الكبير في تحقيق التعايش السلمي لما لها من ترابط وثيق بينهما كما أسلفت ، وعليه فان بناء الوحدة الوطنية من شأنه أن يعمل على تحقيق الاندماج ، والتعايش بين عناصر المجتمع ، وذلك بمزج الجماعات المختلفة المتمايزة عن بعضها بعض بخصائص ذاتية في نطاق سياسي واحد ، تسيره سلطة مركزية واحدة ، وبقوتين تفصل كل أقاليم البلاد ، وتنطبق على كل أفراد المجتمع⁽¹¹³⁾ ، فوجود جماعات اثنية متعددة بثقافتها، وقيمها، ورموزها، وتقاليدها الخاصة دون اندماجها في إطار الجماعة الوطنية ، يؤدي إلى حدوث تناقض وتصارع بين الانتماءات الفرعية ، وما يتربّ عليه من ولاءات ضيقة ومحفوظة لا تعرف بالولاء للوطن ولا تسلم بأحقية النظام السياسي في الدولة في ممارسة السلطة السياسية⁽¹¹⁴⁾ . فلابد من توسيع قاعدة المشاركة السياسية ، بمعنى عدم السماح بان تكون المضامين الديمقراطية المشاركة السياسية الواسعة مجالاً للتفايس عن اعتبارات وخصوصيات فرعية ضيقة . فالتعايش السلمي يفضي إلى التحقيق وتعزيز الوحدة الوطنية ، من خلال تحقيق الاندماج بين فئات المجتمع المختلفة مما يمهد إلى تحقيق المصالحة ، والتسامح ، والعدالة⁽¹¹⁵⁾ ، ويسمّهم في تحقيق حالة من الاستقرار في البنية المجتمعية التي يخلفها يصل المجتمع إلى حالة من الصراع ، والمنافسة بين جماعات معينة متعددة ، والذي يعرف بالصراع الواقع بين الجماعات ، ويسمّهم التعايش السلمي في تعزيز القمة ، والاحترام ، والرغبة في التعاون للخير في المجالات شتى ، كما ويصهر الانتماءات الفرعية في بوتقة واحدة يكون الولاء فيها ليس للانتماء وإنما للوطن الواحد . فالتعايش السلمي يعد أرضية ملائمة لمعالجة جميع المشكلات التي يعاني منها العراق ، لأنّه يحدّد المكاسب ، ويقلل من فرص الإخفاق ولا سيما إذا كان الهدف الوصول للوحدة الوطنية⁽¹¹⁶⁾ .

الخاتمة

التعايش السلمي حالة من الوئام بين جمع المكونات السكانية في ظل غياب كل مظاهر العنف ، والقهر ، والخوف في المجتمع ، فهو نقىض العنف ، والصراع بإشكاله كافة . وبناءً على ما تقدم توصل البحث إلى استنتاجات تتمثل جوهر الدراسة في البحث ، منها :

1. يعد التعايش السلمي من ركائز الاستقرار في الدولة ، وإذا ما اختلف أي جانب فيه فمن الصعب تجاوزه لما له من آثار عكسية على المجتمع ، والعراق واحد من تعرّض إلى هذا الاحتلال بسبب تراكمات سياسية ، ودينية ، وثقافية ، آخرها مرحلة احتلال (داعش) ، فالاختلافات الاجتماعية بآثارها الهيكالية ترسّخت بشكل واضح ، ولها حاجة لمدة ليست قصيرة لمحو آثارها المترتبة على المجتمع ، ولا يكون إلا بتضافر الجهد من الجميع ، والتسامح ، ونبذ العنف ، والعصبية للمذهب أو للقبيلة .
2. يغلب العنف السياسي في العراق على الأنوع الأخرى للعنف ومنها الاجتماعي ، وربما يؤدي العنف السياسي إلى اندلاع حرب أهلية ، مما يسبّب تقسيم العراق ، وتمزيقه كمحاولة الإنفصال التي أرادها إقليم كردستان عن أرض الوطن الواحد ، وبذلك يؤدي إلى عدم التضامن والاخوة بين أفراده .
3. يشكل الالتزام بالدستور والقوانين ، وتفعيل العقوبات على المخالفين واحداً من الضوابط التي من شأنها تدعيم الروابط الكلية للمجتمع التي تعد أساساً ضاماً تبني عليه الروابط الأخرى المهمة بالمجتمع كالعدالة ، وتكافؤ الفرص ، والمساواة ، والتعايش السلمي .
4. للقضاء على العنف في العراق ، لا بد من دراسة أسبابه ، والعوامل المؤدية إلى ، ومحاولة حلها ، ومنها : القضاء على الفقر ، وتأمين العيش الكريم ، وتنشيت ركائز المواطنة ، ورسوخ مبادئها القانونية ، والحقوق والواجبات المترتبة ، وتدعمها بالحوار الاجتماعي الحضاري .

الهوامش

- (1) النساء : 11. ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي .
(2) الجواهري ، معجم الصحاح ، مادة (أخا - الأخ) : 7/1.
(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (اخا) : 19/14.
(4) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : 54/1.
(5) الفيروزى ابادى ، القاموس المحيط ، 393/3.
(6) الحسيني ، تاج العروس ، 1/8266.
(7) الحكيم ، السيد محمد باقر (ت 1980هـ) ، دروس في الاخوة اليمانية ، 30/1.
(8) البابلي ، محمود محمد ، معنى الاخوة في الاسلام ومقاصده : 14.
(9) ينظر : خصال الإخوان : 2/1.
(10) الحكيم ، السيد الشهيد عبد الصاحب ، منتقى الاصول : 6/455.
(11) الجوزي ، التبصرة : 273.
(12) الحكيم ، دروس في الاخوة اليمانية ، 41/1.
(13) التميمي ، عبد الواحد الأmedi ، غرر الحكم ودرر الكلم : 1/288. وينظر : عبد الله ناصح علوان ، الاخوة في الله : 1/4.
(14) الحجرات : 10.
(15) ابن عباس ، عبد الله (ت: 68هـ) ، تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس : 549.
(16) المائدة : 30.
(17) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل : 1/609.
(18) يوسف : 58.
(19) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 4/397.
(20) النساء : 23.
(21) الفخر الرازي ، التفسير الكبير : 10/27.
(22) الحجر : 47-48.
(23) تنوير المقاييس في تفسير ابن عباس : 278-279.
(24) آل عمران : 156.
(25) آل عمران : 168.
(26) التوبه : 81.
(27) الاسراء : 27.
(28) أبو حيان ، البحر المحيط : 7/338.
(29) الأحقاف : 21.
(30) تنوير المقاييس في تفسير ابن عباس : 535.
(31) المفید ، الأمالی : 186-187، حديث 13.
(32) المنقى الهندي ، كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال 9/3، برقم 24637.
(33) المحمدي ، محمد بن اسماعيل : 2/1192.
(34) الأmedi ، غرر الحكم ودرر الكلم : 1/377، رقم 84.
(35) الكليني ، اصول الكافي : 2/194، برقم 2037.
(36) الطبرسي ، مشكاة الانوار في غرر الاخبار : 364.
(37) الحيسکانی ، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في اهل البيت : 4/335.
(38) البقرة : 207.
(39) ينظر: المعجم الوسيط : 2/639.
(40) ينظر: السلم المجتمعي : المقومات والآليات الختامية : 5.
(41) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : 68.
(42) ينظر: المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية : 1/185.
(43) الحجرات : 13.
(44) ينظر: الفكر السامي في تاريخ التشريع : 1/142.
(45) الفرقان : 36.
(46) ينظر: زهرة التفاسير : 10/5312.

- (47) الممتحنة : 8
(48) ينظر : تقسير الامثل: 73/1
(49) (يونس : 19 .
(50) ينظر : الأمثل : 6 / 223 .
(51) ينظر : التسامح والمداراة بين المذاهب : 38 .
(52) (يونس: 99 .
(53) ينظر : العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : 315 .
(54) الزخرف: 88 _ 89 .
(55) ينظر : الامثل : 6: 223
(56) (اليوسفي . محمد هادي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : 79/2
(57) (البرهاني ، عبد العظيم المهندسي ، الوحدة الإسلامية : 101
(58) (كحالة ، عمر رضا، معجم قبائل العرب : 50/1
(59) (اليوسفي . محمد هادي ، موسوعة التاريخ الإسلامي : 79/2
(60) ينظر : صحيح البخاري ح : 1312
(61) ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21
(62) (السيستاني ، علي (معاصر) ، منهاج الصالحين: 252
(63) (الكتابي ، محمد رضا، إرشاد السائل: 30
(64) الأنفال : 72
(65) الأنبياء : 107
(66) البقرة : 83
(67) (الجدير ابادي الهندي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشد : 15 .
(68) (الطبراني ، سليمان بن احمد (ت 360 هـ) ، الدعاء : 347 .
(69) الأنفال : 72
(70) الأنفال : 42 .
(71) التوبية : 29 .
(72) ينظر : الموسوعة الفقهية : 22/21.
(73) المرعشى شهاب الدين الحسينى ، شرح إحقاق الحق ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المر عشى النجفى: 11/122
(74) (الكليني ، الكافي : 13/8 .
(75) (النبيوي ، مستدرک الوسائل : 12/63
(76) المصدر نفسه : 14/12
(77) أصول الكافي : 637/2
(78) (وسائل الشيعة : 512/8
(79) المصدر نفسه: 471/ 11
(80) التسامح والمداراة: 296
(81) (الكافى : 2235/3
(82) التسامح والمداراة : 297
(83) ينظر خطبة الجمعة في الصحن الحسيني لممثل المرجعية فضيلة العلامة الشيخ عبد المهدى الكر بلائى فى 1 كانون الأول 2017
(84) ينظر خطبة الجمعة في الصحن الحسيني لممثل المرجعية فضيلة العلامة الشيخ عبد المهدى الكر بلائى فى 1 كانون الأول 2017
(85) خطبة التصر من الصحن الحسيني لممثل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدى الكربلائى فى 26- ربى الاول - 1439 الموافق 15/12/2017م.
(86) ينظر : اثار الحرب في الفقه الإسلامي : 90
(87) ينظر : الموسوعة الفقهية : 8/7
(88) (الشيخ الكليني : 7 / 138
(89) رسالة الإسلام : 10 / 344
(90) خلاصة الفتاوى مع مجموعة الفتاوى : 1/ 139
(91) ينظر: التسامح والمداراة بين ائمة المذاهب: 332

- (92) ينظر : رسالة الاسلام 3/403.
- (93) ينظر : الموسوعة الفقهية 21/22.
- (94) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- (95) ينظر : فتح القير 4/491.
- (96) ينظر : الموسوعة الفقهية 21/22.
- (97) ينظر : التسامح والمداراة بين المذاهب : 335.
- (98) ينظر : الذخيرة 2/248.
- (99) ينظر : تاريخ الإسلام 11.
- (100) ينظر التسامح والمداراة بين المذاهب : 335.
- (101) ينظر موسوعة الفقه الإسلامي 7/257.
- (102) ينظر : التسامح والمداراة بين المذاهب 337.
- (103) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي 7/257.
- (104) ينظر : (خطبة الجمعة) اثر التضامن والتعاون في مستقبل الامم
- (105) العنف السياسي في العراق 256.
- (106) دراسات دولية 116.
- (107) العنف السياسي في العراق 257.
- (108) دراسة في طبيعة المجتمع العراقي 115.
- (109) دراسات دولية 107.
- (110) تاريخ الوزارات العراقية 6/11.
- (111) فقه العنف المسلح في الإسلام 11.
- (112) دراسات دولية 107-108 .
- (113) دراسة في طبيعة المجتمع العراقي 383.
- (114) ينظر: علم الاجتماع السياسي وأبعاده : 321/322 ، و ينظر : السياسة في الدول النامية : 139.
- (115) ينظر : مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية 186.
- (116) ينظر : م.ن: 188.

المصادر *القرآن الكريم

1. أثر التضامن والتعاون في مستقبل الامم : السيد طه ، دار النشر 23 مارس 2015 .
2. آثار الحرب في الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
3. الاجتهاد وإشكاليات التطور والمعاصرة، مجموعة من الباحثين ، معهد الرسول الأكرم ، بيروت - لبنان ، 1423هـ-2003 م ، ط1 .
4. الإخوة في الله ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام والنشر .
5. الأدب والبر والصلة ، الإمام مسلم ، باب تراحم المؤمنين ، رقم الحديث 2586 .
6. إرشاد السائل ، محمد رضا (ت 1414هـ) ، دار الصفوة ، بيروت - لبنان ، ط1 .
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير عز الدين ابن الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
8. أصول الكافي ، الكليني محمد بن يعقوب بن اسحاق ، دار النشر الاسوة للطباعة ، ايران .
9. أصوات البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الامين ابن محمد المختار (ت 1393هـ) ، دار الفكر الطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995م .
10. الأمالي ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، دار النبا الجديد ، 1414هـ - 1993م .
11. الأمثل تفسير كتاب الله المنزل ، الشيرازي ، الجزء الأول .
12. بحار الانوار ، المجلس محمد باقر (ت 1110هـ) ، أخبار الأئمة الطاهرة ، مؤسسة لجنة من العلماء والمحققين ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، ط1 .
13. البحر المحيط ، ابو الحيان بن يوسف الاندلسي (ت 7045هـ) ، دار الكتب ط1 ، تحقيق : عادل احمد .
14. ناج العروس ، الحسيني محمد بن محمد عبد الرزاق (ت 2905هـ) ، دار الهدايا 14 نوفمبر ، مطبعة الكويت .

15. التبصرة ، الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1406هـ_1986م.
16. التسامح و جذور اللا تسامح ، رضوان السيد ، مركز الدراسات لفلسفة الدين ، بغداد ، شباط 2005 .
17. بين المذاهب الإسلامية ، سيد صادق الحسيني ، المركز العالمي للدراسات التقريبية ، مجمع العاملين للتقرير بين المذاهب الإسلامية ، ط 1، 2014م.
18. التضامن في مواجهة التحديات ، الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الشروق ، القاهرة ، 1431هـ_2001م
19. القنتيج في شرح العروة الوثقى ، علي الغراوي ، مؤسسة تراث الإمام الخوئي – ايران 1413هـ ، ط 1 .
20. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير كمال الدين ابو النداء اسماعيل ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420هـ_1999م .
21. التفسير الكبير ، الفخر الرازى ابو عبد الله محمد ، دار الاحياء للتراث العربي ، ط 4، 1422هـ_200 م .
22. التعايش السلمي والسلم المجتمعي ما بعد داعش ، ابتسام محمد العامری ، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد .
23. تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس ، ابن عباس عبد الله (ت 68هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1، 1421هـ_2000م .
24. الجوادر السنیۃ فی الاحادیث القدسیۃ ، الحر العاملی محمد بن الحسن ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1384هـ .
25. الحدائق الناضرة فی احكام العترة الطاهرة ، المحقق البحرياني يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة .
26. حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي ، اوغلو تامر باجن (معاصر) .
27. خصال الاخوان ، جمعية المعارف الإسلامية والثقافية ، مركز نون للتأليف والترجمة ، ط 1 ، 2002 م .
28. دراسات دولية ، طالب حسين حافظ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ،
29. دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، علي الوردي ، بغداد ، مطبعة العاتي ، 1965م .
30. دروس الإخوة الإيمانية ، السيد محمد باقر الحكيم ، ط 1، 1426هـ_2005م .
31. الدعاء ، سليمان بن احمد الطبراني ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 .
32. رسالة الإسلام ، علي محمد الشرف الحمادي ، دار النخبة للنشر والتوزيع .
33. الرسول الأعظم ، آية الله السيد محمد باقر الحكيم ، ط 1 .
34. رياض المسائل فی بيان أحكام العترة الطاهرة ، المحقق البحرياني يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة .
35. شرح إحقاق الحق ، شهاب الدين الحسيني (ت 1411هـ) ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي ، قم – ايران .
36. شرح العروة الوثقى ، مطبعة الآداب – النجف الاشرف ، ط 1 ، 1391هـ .
37. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
38. العنف السياسي في العراق ، ناظم نواف ابراهيم ، تاريخ النشر 2003م.
39. عيون الاثر ، ابو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى ، التحقيق : محمد الخطراوى- محى الدين .
40. غر الحكم ودرر الكلم ، عبد الواحد الامدي التميمي ، مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، ط 1، 2002م .
41. فقه العنف المسلح في الإسلام ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، مركز دراسات فلسفة الدين – بغداد ، تشرين الاول 2004 م.
42. الكشاف ، ابو قاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط 1-2001م.
43. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علاء الدين علي حسام الهندي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : بكر لحياني ، صفوۃ السقا ، ط 5، 1401هـ_1981م .
44. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار النشر بيروت – لبنان ، ط 3.
45. المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ، المطبعة الحيدرية – طهران، تحقيق: محمد الباقر البهبودي ، ط 2

46. مجمع البيان في تفسير القرآن ، امين الاسلام ابو الفضل الطبرسي ، دار العلوم التحقيق ، ط1، 2005م.
47. مجمع مصطلحات العلوم الاجتماعية : احمد زكي بدرى ، مكتبة لبنان - بيروت ، 1970 .
48. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى ، الحيدر ابادى ، دار النشر القاهرة ، 1956م.
49. المسالة الاجتماعية بين الاسلام والنظم الاجتماعية ، عمر عودة الخطيب ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، 1405 هـ-1985، ط1.
50. مستدرك الوسائل ومست Britt المسائل : الحاج ميرزا حسين النwoي الطبرسي (ت1320هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، 1900م .
51. مشكاة الانوار في غرر الاخبار ، الفضل بن الحسن الطبرسي.
52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد فيومي ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
53. معجم الصحاح ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري ، محقق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان، 1407 هـ-1987م ، ط4.
54. المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - لبنان ، مطبعة دار الفكر ، ط1.
55. المعجم الوسيط ، احمد الزيات- حامد عبد الباقر - محمد النجار ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 2004م.
56. معجم قبائل العرب ، عمر رضا كحالة ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط2، 1388 هـ .
57. مفردات الفاظ القرآن الكريم ، الراغب الاصفهاني ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 1416 هـ 1996 ، ط1.
58. المفسر ، نجم الدين أبو القاسم الحلي ، طبع مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، ط1.
59. منهاج الصالحين ، أبو القاسم بن علي الخوئي ، مطبعة مهران - قم ، ط 28.
60. منتقى الاصول ، السيد الشوبي عبد الصاحب الحكيم ، ط2، 1416 هـ.
61. موسوعة التاريخ الإسلامي ، محمد هادي اليوسفى ، مطبعة باقرى - قم ، ط1، 1420هـ.
62. الموسوعة الفقهية - ط1، 1410هـ-1990م، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
63. ميزان الحكم ، محمد بن إسماعيل المحمدي ، تحقيق : دار الحديث للطباعة والنشر ، ط1، 1422هـ.
64. هذا الحبيب ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الشروق - جدة ، ط1409هـ-1989م.
65. الهوية الوطنية العراقية ، علي عباس رضوي ، دار البحث في مجلس النواب - بغداد ، 2004م.
66. وسائل الشيعة ، محمد بن حسن العاملي ، مؤسسة آل البيت ، قم - ايران .

الخطب الدينية

- 1- خطبة الجمعة في الصحن الحسيني الشريف لممثل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في 1 كانون الاول 2017 .
- 2- خطبة النصر في الصحن الحسيني الشريف لممثل المرجعية الفضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في 26 ربيع الاول 1439 هـ .